مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 413-438
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

قاعدة الاستحالة:
دراسة تأصيلية

The Maxim of Transformationm:
A Fundamental Study

د/ نورالدين ساخر
Noureddine sakher
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
noureddine.sakher@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/05 تاريخ القبول: 2026/07/19

الملخص:
تناولت هذه الدراســة بالبحث قاعدة من قواعد الفقه المهمة، ألا وهي قاعدة الاستحالة، وتكمن أهمية القاعدة من تعدد تطبيقاتها في الزمن السابق، وتجدد الحاجــة الملحّة لها في العصــر الحاضر، وقد كانت الدراسة لهذه القاعدة في جانبها التأصيلي تمهيدا لتنزيل أحكامها على الواقع المعيش، حيث قام الباحث بالتأصيل للقاعدة من خلال بيان مفهومها في العرف اللغوي وفي الاصطلاح الفقهي والكيميائي، وتوثيق ألفاظها في كتب القواعد الفقهية، والاستدلال لحجيتها من طريق النقل والنظر الصحيح، وبيان ضوابط اعتبارها في الطهارة والحل، وقد خلصت الدراسة التأصيلية إلى أن القاعدة صحيحة ومعتبرة في المذاهب الفقهية الأربعة كلها بالإضافة إلى الظاهرية، وهو اختيار المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الجمــاعــية المعاصرة، وأن الإشكال في قضية قاعدة الاستحالة لا يكمن في تأصيلاتها الفقهية وإنما في تطبيقاتها العملية، فهي أقرب إلى عمل الخــبراء منه إلى عمل الفقهاء.
الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ الاستحالة؛ التأصيل.

Abstract:
This study examines one of the significant fiqh maxims in Islamic jurisprudence, namely the Maxim of Transformation *(Istiḥālah)*. The importance of this maxim lies in the multiplicity of its applications in earlier times and the renewed and pressing need for it in the present era. The study addresses the juristic grounding of this maxim as a preliminary step toward applying its rulings to contemporary reality.

The researcher establishes the juristic grounding of the maxim by clarifying its concept in linguistic usage, as well as in juristic and chemical terminology.

The study further documents its formulations in the literature of fiqh maxims, establishes its evidentiary basis through both transmitted evidence *(naql)* and sound rational reasoning *(naẓar ṣaḥīḥ)*, and outlines the juristic criteria governing its application in matters of ritual purity and permissibility.

The study concludes that this maxim is valid and recognized across all four major Schools of Islamic jurisprudence - Ḥanafī, Mālikī, Shāfiʿī, and Ḥanbalī - as well as the Ẓāhirī school. This position has also been endorsed by contemporary Islamic Fiqh Academies *(al-majāmiʿ al-fiqhiyyah)* and collective fatwa bodies. The study further finds that the primary issue concerning the Maxim of Transformation does not lie in its juristic foundations, but rather in its practical applications, as it pertains more to the domain of expert assessment **than to that of** juristic reasoning.

Key words: Fiqh Maxims; Transformation (Istiḥālah); Juristic Grounding (al-Taʾṣīl).

مقدّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

يقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 4]. وقد نص علماء الشريعة على أن الإكمال الوارد في الآية الكريمة هو بحسب ما يُحتاج إليه من الأصول والقواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل، لأن النصوص الشرعية متناهية، بينما الجزئيات التي تتولّد عن الوقائع والمستجدّة غير متناهية، خصوصا في عصرنا اليوم، الذي تسارعت فيه التطورات تسارعا كبيرا، ونتج عن ذلك ظهور نوازل ومستجدّات لم تكن تتصوّر في الحسبان، خاصة منها ما تعلق بغذاء الناس ودوائهم الذي هيمنت على تصنيعه وتسويقه دول كافرة لا تراعي في التصنيع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث عملت هذه الدول على الاستفادة من التطور التكنولوجي والتقني الحاصل واستثماره في كل ما هو نجس ومحرم وإقحامه فيما يستهلكه البشر -غذاء، دواء، ألبسة، عطور ومواد التجميل...-، فخلق هذا إشكالات يصعب حلها، وعمت بهذه المسائل البلوى في البلاد غير الإسلامية والإسلامية، وكثرت الأسئلة حول مدى مشروعية الانتفاع بهذه المنتجات من عدمه.

كل هذا دفعني إلى القيام بدراسة تأصيلية لقاعدة من قواعد الفقه المهمة التي يمكن تخريج أحكام هذه الجزئيات عليها، ألا وهي قاعدة الاستحالة، وأعني بالتأصيل للاستحالة: "إيجاد الأسس الكلية التي استعملت في تقعيد هذه القاعدة"، تمهيدا لتنزيل أحكامها على الواقع المعيش، وجعلت لهذه الدراسة عنوانا سميته: **"قاعدة الاستحالة: دراسة تأصيلية"**.

إشكالية البحث:

أمام هذه الظروف والتحديات التي طرأت على المسلمين في غذائهم وما يقحم فيه من مواد محرمة ونجسة، لجأ كثير من الفقهاء إلى القواعد الفقهية لتخريج أحكام هذه المستجدات، ومنها قاعدة الاستحالة، ومن هنا يمكن للباحث أن يطرح إشكالية الدراسة في الآتي: هل لهذه القاعدة التي استند إليها الفقهاء في تخريج كثير من الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة اعتبار في أصل الشرع؟ وإذا كان كذاك، فما هي الأسس التي استعملت في تقعيد هذه القاعدة؟ ما المعيار الذي به نضبط أن العين النجسة أو المحرمة قد انقلبت حقيقتها إلى حقيقة أخرى مباينة للأصل؟ وهل يلزم لمعرفة ذلك الرجوع إلى أهل الاختصاص من الكيميائيين وخبراء التصنيع الغذائي؟ أم أنه يكفي في ذلك الاعتماد على المؤشرات الحِسِّية التقليدية التي ذكرها المتقدمون من تغير الطعم واللون والريح للحكم على العين بالاستحالة؟

أهمّية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث في أن التأصيل لقاعدة الاستحالة يُعدُّ من الأسس التي تُبنى عليها الدراسات

التطبيقية للنوازل والقضايا المعاصرة في مجال الأغذية والأدوية وغيرها، ولا يمكن للفقيه تنزيل القاعدة على الوقائع المستجدة تنزيلا صحيحا ما لم يكن تأصيلها لديه مستقرًّا من حيث مفهومها، وأدلة حجيتها، وضوابطها، وحدود العمل بها، وهو ما تكفَّلت به هذه الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم تأصيل علمي رصين لقاعدة الاستحالة، يُسهم في ضبط تحقيق المناط وإجرائه على الوقائع بدقَّة، ويعين الباحثين وهيئات الإفتاء الجماعية على تخريج الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة - والتي للقاعدة أثر على أحكامها- على أسس تأصيلية منضبطة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت موضوع الاستحالة كقاعدة من قواعد الفقه في بحث علمي مستقل، ولكن وقفت على بعض الدراسات المشابهة، ومنها ما يأتي:

1) **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، إعداد: د/ قذافي عزات الغنانيم، وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، في السنة الجامعية 1999م. وطبعتها دار النفائس الأردنية، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2008م. تقع الرسالة في حدود مائتي صفحة.

2) **استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء**، من إعداد: د/ محمد الهواري، وهو بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، أيرلندا، العدد:01، حزيران- يونيو 2002م – ربيع الثاني 1423هـ. يقع البحث في حوالي عشر صفحات.

وما لم أذكره من بعض الدراسات المشابهة لهذه الدراسات لأنها لا تختلف عنها كثيرا، ولم أذكرها لعدم الإطالة والتكرار.

ويلاحظ على تلك الدراسات أنها دراسات فقهية وليست تقعيدية، ولذلك فهي تختلف عن موضوع البحث، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض لقضية الاستحالة بشكلها المعاصر إلا بشكل عام، في حين أني بسطت الكلام عن حقيقتها عند الفقهاء المعاصرين والخبراء أصحاب الاختصاص في مجال الكيمياء.

3) **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق**، إعداد: د/ نزيه حماد، وهو بحث مطبوع، طبعته دار القلم، دمشق، ط 1، 1425هـ – 2004م، يقع البحث في حوالي مائة وثلاث عشرة صفحة.

اشتمل البحث على دراسة نظرية وتطبيقية، تناول الباحث في الدراسة النظرية عددا من القواعد التي يمكن التخريج عليها في بيان حكم المواد المحرمة والنجسة المقحمة في الأطعمة والأشربة، ومنها قاعدة البحث.

والفرق بين بحثي وهذا البحث، أن الباحث تناول القاعدة بشكل مختصر نظرا لكونها جزءا من مواضيع أخرى، في حين أني بسطت الكلام في دراسة هذه القاعدة لمزيد من البيان والتوضيح.

منهج البحث:

المنهج الغالب الذي اتبعه الباحث في دراسته هو **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال تتبع واستقراء آراء الفقهاء والأصوليين مع أدلتهم من قرآن وسنة وإجماع وغيرها في التأصيل لقاعدة الاستحالة.

خطة البحث:

وتحقيقاً للهدف المطلوب من هذه الدراسة، سار الباحث وفق خطة مكونة من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، وهي كالآتي:

- مقدمة.
- **المطلب الأول**: دلالة الاستحالة في العرف اللغوي وفي الاصطلاح الفقهي والكيميائي وتوثيق ألفاظها في كتب القواعد
- **المطلب الثاني**: تمييز قاعدة الاستحالة عما يشبهها من المصطلحات ذات الصّلة
- **المطلب الثالث**: الاستدلال لحجية قاعدة الاستحالة وأثرها في الطهارة والحل
- **المطلب الرابع**: ضوابط الحكم بأن العين مستحالة
- خاتمة وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: دلالة الاستحالة في العرف اللغوي وفي الاصطلاح الفقهي والكيميائي وتوثيق ألفاظها في كتب القواعد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دلالة الاستحالة في العرف اللغوي

ذكر أصحاب اللغة أن الاستحالة تأتي في العرف اللغوي بمعنيين هما:

الأول: التغير والانقلاب والتحول

فمن استعمالاتهم لمصطلح التغير ما جاء في المصباح المنير: "واستحال الشيء، تغير عن طبعه ووصفه"[1]. وفي لسان العرب: "كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال، فهو مستحيل"[2]. وفي القاموس المحيط: "وكلُّ ما تَحَوَّلَ أو تَغَيَّرَ من الاسْتواءِ إلى العِوَجِ، فقد حالَ واسْتَحالَ"[3].

ومن استعمالاتهم لمصطلح الانقلاب ما جاء في مختار الصحاح: "وحالت القوس واستحالت بمعنى، أي انقلبت عن حالها واعوجت"[4]. وفي تاج العروس: "استحالت القوس: انقلبت عن حالها التي غُمزت عليها، وحصل في قابها اعوجاج"[5]. وجاء في نفس المصدر الأخير في شرح رؤيا النبي ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ – أي الدلو- مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا»[6]، قال: "ومعنى استحالَت انقلبت عَن الصِّغَرِ إلى الكِبَر"[7].

ومن استعمالاتهم لمصطلح التحول ما جاء في لسان العرب: "وفي حديث عمر ﷺ «فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا» أي تحولت دلوا عظيمة"[8].

وبذلك يتبن لنا أن التحول والتغير والانقلاب كلها ألفاظ متقاربة ومترادفة تدل على معنى الاستحالة.

الثاني: عَدَم إمْكَان الوُقوع وتعذر الحصول

جاء في المصباح المنير وتاج العروس: "واستحال الكلام صار محالا، يقال: كلام مُستَحِيل: أي محال، والمحال الباطل غير الممكن الوقوع"[9].

الفرع الثاني: دلالة الاستحالة في الاصطلاح الفقهي والكيميائي

يطلق مصطلح الاستحالة في الاصطلاح الفقهي على كلا المعنيين اللذين ذكرناهما في التعريف اللغوي، والمعنى الأول – والذي يعني التغير والتحول والانقلاب- هو الذي يعنينا في هذا البحث.

أ- دلالة الاستحالة عند الفقهاء المتقدمين من أصحاب المذاهب: عند بحثي عن تعريف لمصطلح الاستحالة عند الفقهاء المتقدمين لم أجد منهم من عرف هذا المصطلح بالحد التام المطلوب للتعريف رغم شهرة الكلام عن الاستحالة، وانبناء كثير من المسائل المتعلقة بطهارة النجاسات عليها، لكن ما مثلوا به يعطينا تصورا واضحا عن المراد بها وحقيقتها، والسبب في نظر الباحث في عدم ذكر الفقهاء تعريفا دقيقا

جامعا مانعا لمصطلح الاستحالة؛ يعود إلى أن الانقلاب والتحول باستخدام المواد الكيميائية لم يكن يتصور من قبل، وإنما هو نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العصر الحديث، والذي أحدث كثيرا من المستجدات والنوازل، لذلك نجد أن الفقهاء القدامى اكتفوا غالبا بذكر بعض التطبيقات الفقهية لها للتدليل عليها كانقلاب الخمر خلا، ودم الغزال مسكا، وسقوط الخنزير في منجم الملح فيصير ملحا، وصيرورة العذرة والسرجين بعد الاحتراق رمادا. كما نجد أن عباراتهم وإن اختلفت لفظا في التعبير عن المقصود بهذا المصطلح غير أن جميعها يصب في معنى واحد.

وهذه أقوالهم بحسب مذاهبهم، وسأقتصر على نماذج منها أظنها تفي بالمطلوب.

أولا: الاستحالة عند الأحناف

قال الكاساني: - وهو يتكلم عن الكلب إذا وقع في ملاَّحة وعن العذرة إذا صارت رمادا والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها-: "أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تخلّلت"[10].

وقال ابن عابدين في معرض حديثه عن استحالة الخمر إلى خل والخنزير إلى ملح والعذرة إلى رماد أو حمأة: "فَـإنّ ذلكَ كُـلَّـه انقـلاب حقيـقة إلى حقيـقة أخـرى لا مجرّد انقلاب وصـف"[11]. ثم بسط الكلام موضحا حقيقة التغير والانقلاب في هذه الأعيان النجسة فقال: "... فإن الملح غـير العظم واللحم فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تتبع زوال الوصف المترتب عليها"[12].

والمتأمل في عبارات فقهاء الحنفية والأمثلة التي أوردوها في معرض حديثهم عن الاستحالة يستخلص أن المقصود بالاستحالة عندهم يطلق على: (**ما تغـيرت عينه وانقلـبـت حقيـقـته إلى حقيـقة أخرى**).

ثانيا: الاستحالة عند المالكية

عرفها الإمام الرجراجي بالحد بقوله: "الاستحالة انقلاب العين عينا آخر"[13].

عرف الإمام الحطاب الاستحالة بالمثال، - فقال إثر كلامه عن طهارة فأرة المسـك-: "لأنّها استحالت عن جميع صفات الدّم وخرجـت عن اسـمه إلى صفات واسم يختصّ بها فطهرت لذلك"[14].

وقال العلامة محمد بن المدني علي جنون مبينا حقيقة الاستحالة عند تعليله على عدم نجاسة رماد النجس: "لا يلـزم نجاسة رماد النجس لانقـلاب عـين النجس ماهية أخـرى"[15].

والإمام القرافي في تعليقه عن الاستحالة ذكر أنه لا بد لاعتبار الاستحالة أن تنقلب عينها كليا إلى عين أخرى، حيث قال: "إنّ الله تعالى إنّما حكم بالنّجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذَرة وإلّا فالأجسام كلّها متماثلة واختلافها إنّما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كلّيّا ارتفع الحكم بالنّجاسة إجماعا كالدّم يصير منيّا ثمّ آدميّا"[16].

من خلال هذه النصوص الواردة عن كبار علماء المالكية نستنتج أن معنى الاستحالة في مذهبهم تعني: تحول المادة عن جميع صفاتها وانقلابها إلى مادة أخرى لها اسم وخصائص وصفات جديدة تختص بها.

ثالثا: الاستحالة عند الشافعية

عبر فقهاء الشافعية عن معنى الاستحالة بأنها تغير من صفة إلى صفة أخرى؛ وقصدهم تغير ذات

العين وانقلابها إلى حقيقة أخرى.

فعبر عنها الحِصْني عند بداية حديثه على تخلل الخمر وانقلابها إلى خل قائلا: "الاستحالة انقلاب الشَّيء من صفة إلى أُخرى"[17].

وعبر عنها الشَّرْوانيّ في معرض حديثه على صيرورة الميتة ملحا أو رمادا بقوله: "تغير صفات الشيء بأن ينقلب من صفة إلى أخرى"[18].

وبين الإمام القليوبي معنى الاستحالة بالمثال وأنها انقلاب حقيقة العين إلى حقيقة أخرى فقال: "مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا... والدم لبنا"[19].

فالشافعية مع قولهم بأن الاستحالة انقلاب في الصفات إلا أن الأمثلة والنماذج التي ذكروها في معرض حديثهم عن الاستحالة – من طهارة المسك واللبن والخمر إذا تخلّلت وكلها استحالت عن أعيان نجسة- تدل على أن الاستحالة عندهم تعني: تغير ذات العين وانقلابها إلى حقيقة أخرى لها اسم وصفات وخصائص جديدة تختص بها.

فنجد أنهم وافقوا الحنفية والمالكية في معنى الاستحالة وحقيقتها وإن اختلفت عباراتهم.

رابعا: الاستحالة عند الحنابلة

قال أبو الفضل البعلي: "الاستحالة استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا أو غير ذلك"[20].

وعرفها ابن قدامة بالمثال فقال: "ظاهر المذهب أنّه لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة إلّا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلّا، وما عداه لا يطهر؛ كالنّجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملّاحة وصار ملحا، والدّخان المترقّي من وقود النّجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نَداوة على جسم صقيل ثمّ قطّر، فهو نجس. ويتخرّج أن تطهر النّجاسات كلّها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت"[21].

إذا فالاستحالة عند الحنابلة هي تبدل حقيقة ذات العين وانتقالها عن اسمها وصفاتها وخصائصها إلى شيء آخر.

خامسا: الاستحالة عند الظاهرية

ذكر ابن حزم في كتابه المحلى ما يفهم منه بوضوح أن الاستحالة هي تحول ذات العين بالكلية وانتقالها إلى اسم وحقيقة أخرى، ورَدَّ على من أنكر حقيقة الاستحالة بهذه الصورة وأنه ليس لها أثر في الحكم، حيث قال: "الحرام إذا بطَلت صفاته الّتي بها سمّي بذلك الاسم الّذي به نصّ على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطَل ذلك الاسم سقط التّحريم... ومن خالف هذا لزمه أن يحرّم اللّبن، لأنّه دم استحال لبنا، وأن يحرّم التّمر والزّرع الْمَسقِيَّ بالعَذِرَةِ والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنّهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمّى به. وأمّا تحريم ما عُجن أو طُبخ به، فلظهور أثره في جميع الشّيء المعجون والمطبوخ، وأمّا إذا كان الأثر لشيء حلال، وكان الحرام لا أثر له، فقد قلنا الآن ما يكفي"[22].

وقال في موضع آخر: "إذا استحالت صفات عين النّجس أو الحرام، بطل عنه الاسم الّذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النّجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر إذا حكم آخر"[23].

خلاصة القول في الاستحالة عند الفقهاء المتقدمين:

من خلال ما سبق نلحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد سعوا جاهدين في بيان حقيقة الاستحالة ودلالتها في عرف الشرع، من خلال تتبعهم للأمثلة الفقهية الواردة في النصوص، ورغم اختلاف عباراتهم في دلالتها على المقصود، إلا أن جميعها يصب في معنى واحد، وهو أن الاستحالة تعني: **(انقلاب العين وتحول حقيقتها إلى حقيقة أخرى تختلف عن جوهرها الأصلي في الاسم والخصائص والصفات)**.

وقد أكد على هذا المعنى الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، قال ابن تيمية: "النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة"[24]، وقال ابن القيم: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودا وعدما"[25].

ولا يعتبر الفقهاء ما تغير وصفه فقط من كونه استحالة كبُرٍّ يصير طحينا، ولبن يصير جبنا، وكذوبان الشحم وتجمد الماء.

يقول ابن عابدين مجليا هذا الأمر بقوله: "إنَّ الدِّبْسَ ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنّه عصير جمد بالطّبخ؛ وكذا السِّمْسِمُ إذا دُرِسَ واختلط دُهنه بأجزائه ففيه تغيّر وصف فقط؛ كلبن صار جبنا، وبرّ صار طحينا، وطحين صار خبزا؛ بخلاف نحو خمر صار خلّا وحمار وقع في مملحة فصار ملحا، وكذا دُرْدِيُّ خمر صار طِرْطِيرًا وَعَذِرَةٌ صَارت رمادًا أو حمْأَةً، فإنّ ذلك كلّه انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرّد انقلاب وصف"[26].

ولابن قدامة كلام مماثل لهذا التفريق والتمييز، حيث بيّن في مسألة من حلف على شيء لا يأكله فأكله بعد أن تغير وتحول عن حالته الأولى؛ مجليا أقسام ذلك التحول بقوله:

"**أحدها**: أن تستحيل أجزاؤه ويتغيّر اسمه، مثلَ أن يحلِف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا، أو لا أكلت هذه الحِنطة فصارت زرعا فأكل، فهذا لا يحنث؛ لأنّه زال واستحالت أجزاؤه. وعلى قياسه إذا حلَف: لا شرِبت هذا الخمر فصارت خلّا فشربه.

القسم الثّاني: تغيّرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه، مثل أن يَحْلِفَ: لَا آكل هذا الرُّطَبَ فصار تمرا... ولا يأكل هذه الحِنطة فصارت دقيقا أو سويقا أو خبزا، أو لا أكلت هذا العجين أو هذا الدّقيق فصار خبزا، أو لا أكلت هذا اللّبن فصار سَمْنا أو جُبنا... فأكله حنث في جميع ذلك"[27].

- وبنحوهما نبه الإمام الغزالي على هذا المفهوم –أي مفهوم تحول جميع ذاتيات المادة ليحكم عليها بتحول الماهية والاسم –، قال في المستصفى: "ولو أشير إلى ما ينفصل من الإحليل عند الوقاع وقيل: ما هو؟ لقلنا نطفة، فإذا صار جنينا ثمّ مولودا فقيل: ما هو؟ تغيّر الجواب، ولم يحسُن أن يقالَ نطفة بل يقالَ إنسان. وكذلك الماء إذا سَخِنَ فقيل: ما هو؟ قلنا ماء، كما في حالة البرودة ولو استحال بالنّار بخارا ثمّ هواءً ثمّ قيل: ما هو؟ تغيّر الجواب"[28].

فقد بينوا بوضوح أن مجرد تغير الشكل والوصف لا يُعدُّ من قبيل الاستحالة، بل لا بد من اعتبار الاستحالة في العين أن يحصل لها تحول كلي وانقلاب حقيقي لجميع مكوناتها ولا يكفي التحول الجزئي.

ب- دلالة الاستحالة عند الفقهاء المعاصرين والكيميائيين: أما الفقهاء المعاصرون، فنظرا إلى الحاجة الكبيرة التي دعت إلى إعمال قاعدة الاستحالة في المسائل المستجدة، خاصة في مجال الأطعمة والأشربة التي احتوت في تصنيعها على مواد نجسة أو محرمة، والتي جُلُّها مستورد من البلاد الغربية

التي لا تراعي في تصنيعها أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن فقهاء عصرنا قد بذلوا جهودا طيبة من أجل وضع حد وتعريف لمصطلح الاستحالة على وجه يكون شاملا ويقع تحت حصر، فيكون جامعا لجميع الصور المستجدة ومانعا لما سواها.

كما أن الملاحظ لتعريفاتهم يجد أنها ارتبطت بالمصطلحات العلمية الحديثة المستعملة في ميدان العلوم الكيميائية؛ نظرا للعلاقة والترابط الوثيق لهذا العلم بقاعدة الاستحالة، لذا يحسن أن نذكر معنى الاستحالة في عرف الكيميائيين، ثم بعد ذلك نعقب على تعريفات الفقهاء المعاصرين.

1- الاستحالة في عرف الكيميائيين: يستخدم لفظ التفاعل الكيميائي في المصطلح العلمي كلفظ مرادف للاستحالة، ومن جملة التعاريف الواردة في شأن التفاعل الكيميائي ما يلي:

عُرِّف بأنه: "كل تفاعل كيميائي[29] يُحوِّل المادة إلى مركب آخر على أنه ضرب من استحالة العين إلى عـين أخرى؛ كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"[30].

عُرِّف بأنه: "تغير يطرأ على المادة فيؤثر في جوهرها الأصلي ويغيره ويحوِّل المادة إلى مادة جديدة تختلف عن الأولى"[31].

عُرِّف بأنه: "تحوُّل المادة إلى مادة أخرى مختلفة، لها صفات فيزيائية وكيميائية نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة، كتحوُّل الكحول إلى خل"[32].

هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فهي متفقة في المعنى، فقد عبرت عن التفاعل الكيميائي بأنه تغير وتحول وانقلاب يحصل للمادة في خصائصها واسمها وصفاتها.

ومن أمثلة المواد المتحولة كيميائيا إلى مواد أخرى ذات جوهر خاص وصفات فيزيائية وكيميائية مغايرة للأصل، تحول فضلات الحيوانات ولحوم الميتات إلى أملاح مفيدة للنبات بفعل الفطريات والبكتيريا (Bacteria and Molds) المسببة لذلك، وأشهر الأملاح الناتجة عن هذا التحول نترات البوتاسيوم (Potassium Nitrate)، ونترات الكالسيوم (Calcium Nitrate)، وبدون هذيـن الـمِـلْحَيْن يحدث خلل في نمو النبات، فلا ينمو بشكل طبيعي، بل تجده ضعيفا قزما، لا يقاوم الآفات الـزراعية ولا تقلبات الجو[33].

وبذلك يتبين أن المواد النجسة قد انقلبت عن اسمها وصفاتها وخصائصها بصورة كاملة إلى أملاح طاهـرة مغايرة تماما للمادة الأصل النجسة.

2- الاستحالة عند الفقهاء المعاصرين: بناء على ما سبق ذكره وبيانه من العلاقة الوثيقة بين مصطلح الاستحالة وعلم الكيمياء، نجد أن عبارات الفقهاء المعاصرين في تعريفهم لهذا المصطلح قد ارتبطت بالتفاعل الكيميائي للمادة.

ومن أجمع التعريفات التي وقفت عليها والتي تجمع بين المصطلح الفقهي القديم والمصطلح العلمي الحديث؛ التعريف الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية التاسعة (صفر 1418هـ/ يونيو 1997م)، والتعريف الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثانية والعشرين (جمادى الآخر 1436هـ/ مارس 2015م) في القرار رقم: 210 (22/6)، حيث نصوا على أن الاستحالة في الاصطلاح الفقهي تعني: "تغـير حقيـقة المـادة النجـسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينـة لـها في الاسـم والخصائـص والصـفات، ويعـبر عنـها في المصطـلح العلـمي الشائـع كـل تفاعـل كيميـائي كامل يحول المـادة إلى مركـب آخر"[34].

خلاصة القول في حقيقة الاستحالة

بعد هذا العرض المفصل لحقيقة الاستحالة لدى الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون والخبراء أصحاب الاختصاص في ميدان الكيمياء، نلحظ أن كلامهم حول حقيقة الاستحالة كله يدور حول معنى واحد ينص على أن الاستحالة تعني: "التغير التام والتحول الكلي للمادة في جوهرها وحقيقتها وانقلابها إلى مادة أخرى مباينة للأصل الذي تحولت عنه في الاسم والخصائص والصفات"، فهي عبارة عن تفاعل كيميائي كامل يحول المادة إلى مركب آخر، وأن هذا التحول والانقلاب قد يكون بفعل فاعل، وقد يكون ذاتيا كما يظهر ذلك من خلال الصور التي ذكروها.

الفرع الثالث: ألفاظ القاعدة وتوثيقها في كتب القواعد الفقهية

لقد تكرر ذكر قاعدة الاستحالة كثيرا في كتب الفقه لسائر المذاهب الفقهية المعتبرة؛ وذلك في مجال التعليل لعدد من الفروع الفقهية، ولم تبرز هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية على أنها قاعدة إلا في بعض كتب القواعد وبعدة صيغ، وممن أبـرَزَهـا واعتبرها قاعدة نجد:

الإمام القرافي: قال في كتابه الفروق: "الفرق الثّمانون: الفرق بين قاعدة الإزالة في النّجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها"[35].

فقد عبر عن القاعدة بلفظ الإحالة، وعبر عن نفس المعنى في مواضع أخرى بالاستحالة[36].

الإمام المقَّري: أورد الإمام المقرّي هذه القاعدة في كتابه القواعد بعدة صيغ وألفاظ[37] فقال:

- القاعدة الثلاثون: "إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما"[38].
- وقال في القاعدة السادسة والثلاثين حاكيا عن حكم انقلاب النجاسة: "وإن انقلبت إلى ما هو بالأصل بحكمهما بقي، وإلى غيره اختلف المالكية بسبب اعتبار الأصل والحال"[39].
- وقال كذلك: القاعدة السابعة والثلاثين: "... فأسباب الطهارة ثلاثة؛ إزالة وانتقال ومجموعهما كالدباغ"[40].
- وقال: القاعدة التاسعة والأربعين: "استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل بخلاف"[41].
- وقال: القاعدة الخمسون: "أصل النجاسة الاستقذار، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك فإنه خارج"[42].

الإمام الونشريسي: قال في كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: "انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا"[43].

فقد ذكر الونشريسي هذا اللفظ معتبرا إيّاه قاعدة من قواعد الفقه، وهي القاعدة الرابعة من قواعده.

الإمام الزقاق: قال في منظومته المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:

وهَـــلْ يُـــوَثِّر انقِـــلابٌ كَعَـــرَق *** وَلَـبَـــنٍ بَـــوْلٍ وتـفْـــصيلٌ أَحَـــقّ[44]

فعد الانقلاب على أنه قاعدة، مع تفصيل بين ما استحال وانقلب إلى صلاح فهو طاهر، كلبن ومسك استحالا عن دم، وما استحال وانقلب إلى فساد فهو نجس، كالعَذِرة والبول استحالا عن طعام.

الإمام السجلماسي: قال في منظومته اليواقيت الثمينة:

هَـــل لانـقِـــــلابِ عـــــينٍ التـــــأثيرُ *** فـــي الحُـــكمِ أم لَا خُـلْـفُـــه مأثـــورُ[45]

فعد الانقلاب قاعدة من قواعد الفقه.

الإمام السيوطي: قد أشار الإمام السيوطي إلى معنى القاعدة في كتابه الأشباه والنظائر، وذلك عند حديثه على مسألة اعتلاف الشاة علفا حراما ونجسا، أن لحمها ولبنها لا يحرم إذا لم يظهر أثر النجس[46].

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم قوله: "والمطهّرات للنّجاسة خمسة عشر: - فذكر منها- **وانقلاب العـين**"[47].

وممن ذكر هذه القاعدة من الفقهاء المعاصرين نجد:

1) **الإمام السَّعدي:** فقد أشار إلى معناها في كتابه **"القـواعد والأصول الجامعة"** عندما فرق بين بعض الأعيان التي يتغـير حكمها من النجـاسة إلى الطهارة بانقلابها واستحالتها إلى عين أخرى، وبين بعض آخر لا يتغير حكمه وإن انقلبت عيـنه[48].

2) **محمد صدقي البورنو:** ذكرها في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية" في قواعد حرف العين، القاعدة الثانية والستون بصيغة: "العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟"[49].

وذكرها في قواعد حرف الهاء، القاعدة الثالثة عشرة بصيغة: "هل يزول الحكم بزوال علته؟"[50].

من خلال كلام الفقهاء السابق نلحظ اختلاف ألفاظهم في صياغة هذه القاعدة، وهذه الألفاظ كالآتي: (الانقلاب، الانتقال، الاستحالة، الإحالة)، وهي كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وقد اختار الباحث لفظ الاستحالة لشهرته وكثرة تداوله في كتب الفقه.

المطلب الثاني: تمييز قاعدة الاستحالة عما يشبهها من المصطلحات ذات الصّلة

قد تبيّن معنا مما سبق أن الاستحالة تحصل إذا طرأ على العين تحوّل تام وانقلاب كلي في جوهرها وحقيقتها ينتج عنه ظهور مادة أخرى تختلف عن الأصل في الاسم والخصائص والصفات، وهذا يدعو للبحث عن مفهوم مصطلحين لهما نوع شبه بمفهوم القاعدة التي معنا، وهما مصطلحي الاستهلاك والخلط.

الفرع الأول: تمييز الاستحالة عن الاستهلاك

تشترك الاستحالة مع الاستهلاك في مطلق التغيير الذي يحصل للعين في كل منهما، ويفترقان أنه في حالة الاستحالة تتغير العين كلها وتتحول من حقيقة إلى حقيقة أخرى مغايرة تماما للأصل، لها اسم وصفات وخصائص جديدة، كما يحصل في الخمر إذا تحولت إلى خل، والدم إلى مسك، فإن العين كلها تنقلب من حالة الخمرية إلى حالة كونها خلا، ومن حالة الدم إلى حالة كونها مسكا، وأما الاستهلاك فإن التغير يحصل للعين المستهلَكة فقط؛ حيث تتغير صفاتها وخصائصها بسبب اختلاطها في العين الأخرى الغالبة، كما لو اختلطت قطرة خمر بماء كثير، فإن صفات الخمر وخصائصه تتغير، أي تتلاشى وتفنى في العين الغالبة، فيقال إن الخمر استُهلك في الماء فيبقي الماء محافظا على أصل طهارته.

وعليه فالعين في حالة الاستحالة تخرج بصفات وخصائص جديدة تحمل معها اسما جديدا، بخلاف العين المستهلَكة؛ فليس هناك استحداث لعين جديدة وإنـما هـو استصحاب للعين الغالبة عليها.

الفرع الثاني: تمييز الاستحالة عن الخلط[51]

تختلف الاستحـالة بمعناها السابق عن الخلط بين المواد؛ والـذي هو مجـرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخرى، ليتكـون من ذلك مخلـوط أو مزيج أو مستحـلب أو محلـول، صلـب أو رخـو أو سائـل أو غاز، من غـير زوال لخصـائص العين المخلوطة، بل تبقى كل مادة من مكونات الخليـط

محتفظة بخصائصها الأصلية مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، كما أن كل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الإنسان بعمليات التمثيل الغذائي "الأيض"[52] كما لو كانت غير مختلطة بغيرها، أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط من لون أو طعم أورائحة، فهي صفات عارضة بالنسبة لكل مكون من مكونات الخليط ولا تُغير من حقيقته، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر، وكل مكون من مكونات الخليط قد تكون له صفات طبيعية قوية تغلب على الصفة المشابهة لباقي المكونات، بحيث تصبح محصلة الصفة للخليط هي من هذه الصفة القوية، حتى ولو كانت بأقل كمية، فشحم الخنزير إذا خلط بتوابل ذات لون أحمر أصبح لون الخليط أحمر، وإذا خلط بمادة ذات نكهة تغيرت رائحة الشحم وطعمه[53]. وعليه فلا تحول أو انقلاب يحدث للمواد أثناء عملية الخلط، ويبقى النجس على حاله والطاهر على حاله.

المطلب الثالث: الاستدلال لحجية قاعدة الاستحالة وأثرها في الطهارة والحل

قد يكون لبعض القواعد الفقهية أدلة صريحة بيّنة، بل إن بعضها قد تكون عبارة عن نصوص شرعية، وبعض القواعد الفقهية قد لا يكون لها أدلة صريحة، فيحتاج الفقيه للاستدلال لها، والقاعدة التي معنا هي من المسلك الأخير، فالاستدلال لها محل نظر واجتهاد، وقبل الشروع في الاستدلال للقاعدة لا بدّ من بيان صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها، ثم بعد ذلك نعرض أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم وصولا إلى القول الراجح في مدى حجّية القاعدة، وهل لها أثر في الطهارة والحِلّ.

صورة المسألة:

تتمثل صورة المسألة في المادة النجسة أو المحرمة إذا تبدلت حقيقتها وانقلبت عينها إلى مادة أخرى مباينة للأصل في الاسم والصفات والخصائص هل تبقى نجسة محرمة بناء على الأصل؟ أم أنها تصير طاهرة حلالا بناء على ما آلت إليه؟

وقبل أن أذكر أقوال الفقهاء في المسألة أحرر أولا محل النزاع بينهم حتى يتم السياق ويتضح المعنى من جميع جوانبه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها وتخللت دون تدخل أحد ، أنها تطهر ويحل الانتفاع بها[54].

كما اتفق الفقهاء أن الأعيان النجسة أو المحرمة إذا استحالت استحالة ناقصة غير كاملة ، أنها تبقى نجسة محرمة بناء على أصلها[55].

أما ما عدا هذه الصور مما يعد من مسائل الاستحالة كالخمر إذا تخللت بفعل فاعل، والخنزير والكلب إذا صارا ملحا في المملحة، وكالميتة والعَذِرَة إذا صارتا ترابا أو رمادا وغيرها من الصور، فقد اختلف الفقهاء في تأثير الاستحالة فيها، وما إذا كان يترتب عليها طهارة الأعيان النجسة وحلية الأعيان المحرمة والانتفاع بها أم لا؟ وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن للاستحالة تأثيرا في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا، وهو قول الحنفية وعليه الفتوى في مذهبهم[56]، وهو المعتمد في مذهب المالكية[57]، ورواية عند الحنابلة[58]، وهو مذهب الظاهرية[59]، وهو اختيار القاضي ابن العربي[60] وابن تيمية[61] وابن القيم[62] والشوكاني[63] وغيرهم من المحققين.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الاستحالة لا تأثير لها في طهارة النجس وحِلِّيَّة المحرم. وهو

مذهب الشافعية[64]، والمعتمد في مذهب الحنابلة[65].

إلا أن المطّلع على كتب فقهاء الشافعية والحنابلة يرى أنهم وإن كانوا يقولون بأن الاستحالة ليس لها أثر على طهارة النجس وحِلِّيَّة المحرم إلا أن التطبيقات والصور الموجودة في كتبهم عن تحوّل الأعيان وانقلابها من حالة إلى أخرى تدل على أن الاستحالة محل اعتبار عندهم في الطهارة والحل، ومن ذلك: قولهم بطهارة الخمر إذا تخلّلت، وبجواز أكل الجلالة والزرع المسقي بالنجاسة إذا لم يظهر فيهما أثر النجس، وبطهارة الدود المتولّد من النجاسة، وبطهارة المسك واللّبن مع أن أصلهما دم نجس[66]، وغيرها من التطبيقات التي فيها دلالة بيّنة على اعتبارهم للاستحالة في الطهارة والحلّ وإن كان هناك تفاوت في تطبيقاتها عندهم لاعتبارات معيّنة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: القائل بأن الاستحالة لها أثر في الطهارة والإباحة. استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والاستقراء وعموم البلوى.

أولا: الأدلة من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، والحكم بطيب الأعيان وخبثها إنما يعرف بتتبع حقائقها والصفات التي تقوم بها، فإذا انقلبت العين إلى حقيقة أخرى غير التي حكم عليها بالنجاسة لأجلها ولم تظهر فيها صفة الخبث لا من جهة الطعم أو الريح أو اللون، وجب أن يختلف الحكم وأن تكون العين طاهرة غير نجسة، طيبة غير خبيثة، كالنجس يصير خلا أو ملحا أو ترابا، وهذا الذي يقتضيه دوران العلة مع معلولها، فعدم العلة علة لعدم المعلول [67]، فكان للاستحالة هذا الأثر في تبدل النجس إلى طاهر والخبيث إلى طيّب[68].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النجاسة تطهر إذا استحالت إلى طيّب وصلاح، فالدم نجس يتغير عن طبعه ويستحيل إلى شيء آخر طيّب طاهر حلال هو اللبن، فدل هذا على أن تغير العين وانقلاب حقيقتها له أثر في تغير حكمها من حالة النجاسة والحرمة إلى حالة الطهارة والحل.

يقول ابن حزم منكرا على من أنكر تأثير الاستحالة في انقلاب حكم الأعيان: "ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن لأنه دم استحال لبنا"[69].

ثانيا: الأدلة من السنة:

استدلوا من السنة بما يلي:

أ- الأحاديث الواردة في طهارة الخل: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ - أَوِ الْإِدَامُ – الْخَلُّ»[70].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أكل الخل وامتدحه مع أن أصله نجس حرام وهو كونه كان خمرا، يقول الإمام الشِّرْبينيّ: "الْعَصِير غَالِبًا لَا يَتَخَلَّلُ إلَّا بَعْدَ التَّخَمُّرِ، فَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِالطَّهَارَةِ لَتَعَذَّرَ إيجَادُ حِلِّ الْخَلِّ وَهُوَ حَلَالٌ إجْمَاعًا"[71]. فدل على أن للاستحالة أثر في الطهارة والحل[72].

ب- الأحاديث الواردة في طهارة المسك

- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ،

وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَـيْـتِ»[73]

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «.. وَالْمِسْـكُ أَطْيَـبُ الطِّيـبِ»[74].

وجه الدلالة: أن المسك عبارة عن دم غزال قد استحال؛ والدم عين نجسة، فلو لم يكن للاستحالة أثر في طهارة النجس لما كان المسك طاهرا ولما استعمله رسول الله ﷺ.

ثالثا: الأدلة من الأثر

استدلوا في ذلك بما روي عن سَعد بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أنه كـان يَـدْمُـلُ[75] أرضـه بالعُرَّة ويقول: «مِكتَلُ عُرَّةٍ مِكتَـلُ بُـرٍّ». قَالَ الأَصمَـعِيُّ: العُرَّةُ هِـيَ عَذِرَةُ النَّاسِ[76].

وجه الدلالة: أن العذرة وهي عين نجسة بالإجمـاع[77]، ولـو لم يكـن للاستحالة أثـر في طهارتها لما استعملها سعد ﷺ في تسميد أرض الـزراعة التي تخرج للناس طعامهم.

ومما يؤيد ويقوي القـول بأن الاستحـالة لها تأثـير في طهارة الأعيان النجسة؛ أن الدراسات والأبحاث العلمية أثبتـت أن السماد النجس الذي تسمـد به الزروع سرعان ما يتفكـك ويتحلل ويتحول بشكـل كامل بفعل التخمرات البكتيرية إلى أملاح معدنية مخالفة تماما للأصل يتغذى عليها النبات[78].

رابعا: الأدلة من القياس: استدلوا من القياس بما يلي:

أ) قياس استحالة العـين النجـسة على الخمر إذا استحـالت بنفسها، فكـما أن الخمر - وهي أم الخبائث- إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحلت باتفاق[79]، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بجامع التغير والانقـلاب في الحقيـقة[80].

ب) قياس استحالة العين النجسـة على الجـلالة إذا حبست وعلفت بالطاهر أنه يحل لحمـها ولبنها باتفاق للتحول والانقلاب الحاصل في حقيقتها[81].

ج) القياس على الـدم إذا استحال آدميا أو لبـنا أو مسكـا فإنه يطهر بهذا الانقلاب، فكذلك سائر الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة لزوال الوصف المترتـب عليها[82].

خامسا: الأدلة من الاستقراء

قالوا: دل الاستقراء من تتبع أقوال الشارع أنه يجري على إعمال أثر الاستحالة سواء في حل الأشيـاء وطهارتها أو في تحريـمها ونجاستـها، ومن ذلك ما أخبر الله به من أنه يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا قد استحال من وصف الخبث وتحول إلى الطيب، وعكـس هذا فإن الطيـب إذا استحال إلى خبيث نتن صار نجسا كالماء والطعام يستحيلان بولا وعَذِرَة، فكيـف أثَّـرت الاستـحـالة في انقلاب الطيـب خبيـثا ولم تـؤثـر في انقـلاب الخبيـث طيـبا؟! والله تعالى يخـرج الطيب من الخبيث والخبيـث من الطيب ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعـدما[83].

سادساً: عموم البلوى

حيث ذهبوا إلى اعتبار عمـوم البلـوى في القول بتأثـير الاستحالة في الطهارة، يقـول ابن عابـدين عن سقـوط الحيوان في قدر الصابون وانقـلابه إلى صابون: "ومقتضاه عـدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلـوى عامة"[84]، وقال أيضا: "عمـوم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بالانقلاب"[85].

كما أن الإمام الخَرَشِيّ اشتـدّ عليه الأمـر أن يحكـم بنجاسة رماد النجـاسة خصوصا وهو من أهـل مصر الذين من عادة أهلـها أن يخبزوا بالزبل حيث قال: "ينبغي أن يرخص في الخبز المخبوز بالزبل

عندنا بمصر لعموم البلوى... وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم"[86].

أقول: إذا كان أولئك الأفذاذ قد أفتوا بتأثير الاستحالة في طهارة الأعيان النجسة لعموم البلوى في زمانهم أيام كانت الأمة الإسلامية تصنع طعامها وشرابها بنفسها، فكيف بزمان الناس اليوم الذي أصبح فيه أغلب طعام المسلمين ودواءهم تتحكم فيه أيادي الغرب الكافر الذي تفتقد بيئته هدايات الوحي، مع عدم استغناء المسلمين عنهم بسبب التبعية والمصائب والنكبات التي حلت بهم، فأصبح القول باعتبار الاستحالة في التطهير وأنه قاعدة يعول عليها في استنباط الأحكام الشرعية ضرورة حتمية لعموم البلوى، وإلا للزم من مخالفة ذلك عسر وحرج لا يطيقهما الناس في أمر معاشهم.

أدلة المذهب الثاني: القائل بأن الاستحالة ليس لها أثر في الطهارة والإباحة.

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولا: الأدلة من السنة

استدلوا من السنة بما يلي:

أ- الأحاديث الواردة في النهي عن تخليل الخمر ووجوب إراقتها

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا»[87]

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»[88].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن تخليل الخمر وأمر بإهراقها، ولو جاز التخليل لندب إليه ونبَّه عليه كما نبَّه أهل الشاة الميتة إلى جواز دبغ جلدها والانتفاع به، ولما في التخليل كذلك من فائدة إصلاح مال اليتيم الذي هو أولى الأموال بالرعاية والحفظ[89]، فدل هذا على أن الاستحالة لا أثر لها في الطهارة والإباحة للأعيان النجسة أو المحرمة.

ونوقش استدلالهم هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن تخليل الخمر لا يعني عدم طهارتها إذا تخلّلت، لأن النهي في الحديث محمول على الورع والمبالغة في الردع وسدًّا للذريعة، بدليل أمره ﷺ في بعض الروايات بكسر الدِّنان وخرق الزقاق مع أنها أموال، وإضاعة المال منهي عنه في الإسلام[90].

الوجه الثاني: انعقد الإجماع على أن الخمر إذا تخللت بنفسها وانقلبت إلى خل أنها تطهر وتحل بهذه الاستحالة[91]، فلزم منه أن الأعيان النجسة أو المحرمة تحل وتطهر إذا استحالت بنفسها، ما يعني أن للاستحالة أثر في الطهارة والحل.

ب- الأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحوم الجلَّالة وشرب ألبانها

- عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[92].

- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ[93]، وَلَبَنِ الجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[94].

وجه الدلالة: أن الاستحالة لو كانت مؤثرة في طهارة الأعيان النجسة لما نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلَّالة وأكل لحمها، لأن ما تتغذى عليه الجلَّالة من النجاسات يستحيل في جسمها إلى لحم ولبن وعرق...الخ، فدل ذلك على أنه لا أثر للاستحالة في طهارة الأعيان النجسة وغير مؤثرة في منع

التحـريم[95].

ونوقش استدلالهم هذا: بأن النهي الوارد في الحديث خاص بالجلَّالة التي ظهر أثر النجس في لبنها ولحمها؛ لأن النجاسة التي علفتها لم تستحل استحالة كاملة بدليل بقاء الرائحة والنتن، وإنما هي من باب الاستحالة الجزئية، وهذه الأخيرة غير مقصـودة، فإذا زال عنها أثر النجس من النتن والرائحة بحبسـها وعلفها الطاهرات كانت طيـبة حلالا باتفاق[96]، وهذه هي حقيـقة الاستحالة الكلية المطهرة، وعليه فالحـديث فيـه حجة ودليل لأصحاب القول الأول القائل بأن الاستحالة لها أثر في الطهارة والإباحة.

ثانيا: الأدلة من الأثر

استدلوا من الأثر بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نُـكْـرِي أَرْضَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَنَشْـتَرِطُ عَلَيْـهِمْ أَنْ لَا يَدْمُـلُـوهَا بِعَـذِرَةِ النَّـاسِ»[97].

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن الثمار التي تسمد بالنجاسات نجسة وتتربى فيـها أجزاء النجاسة لما كان في اشتراط عدم دملها بعذرة النـاس فائدة، فدل على أنه لا أثر للاستحالة في الطهارة[98].

ونوقش استدلالهم هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الأثـر ضعيف لا تقوم به حجة[99].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة الأثر فإنه معارض بما روي عن بعض الصحابة ﷺ من الترخيص في ذلك، كسعد بن أبي وقاص، ولا حجة في قول بعضهم على بعض.

الوجه الثالث: أنه قد يحمل على الخصـوصية لتعلقه بأراضي رسول الله ﷺ.

ثالثا: الأدلة من القياس

استدلـوا من القياس، بأن الأعيـان النجسة لم تحصل نجاستها بالاستحالة فلا تطهر بالاستحـالة قياسا على الدم يصير قيحا أو صديدا، بخلاف الخمر فإن نجاستـها كانت بالاستحالة - إذ أصلها عصير- فجاز أن تطـهر بالاستحالة[100].

ونوقش استدلالهم هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الفرق ضعيـف، فجميـع الأعيـان النجسة استحالت عن أعيان طاهرة، كالدم والبـول والعـذرة إنما استحالت من الغـذاء الطاهـر، حتى الحيوان النجـس إنما استحال عن المـاء والتراب ونحـوهما من الطاهـرات[101].

الوجه الثاني: أن استحالة الدم إلى قيح وصديد إنما هو من باب استحـالة العين النجسة إلى ما هو أشد استقذارا منـها، فيثبت الحكم فيـها بطـريق الأولى، والمقصـود بالاستحالة هنا هو ما استحال إلى طيب وصلاح، وهـذا الفـرق والتغاير بينهما واضـح[102].

الترجيـح:

من خـلال ما سبـق عرضه من أقـوال الفقـهاء في مسألة الاستحـالة، وبعـد النـظر الدقيـق في أدلتـهم ومناقشتـها يظـهر لنا رجـحان قـول المذهـب الأول والـذي يقـضي بأن الاستحـالة لها أثر في إثبات حكـم الطهارة والحـل للعـين النجسة أو المحـرمة، شـرط أن تكـون الاستحـالة للعـين تامة كلـية، وهو القول الذي جـزم شيـخ الإسـلام ابن تيـمية بصحتـه حيث قال: "وهذا هـو الصـواب المقـطـوع به"[103].

ويمكن تلخيص أسباب الترجيح فيما يلي:

أولا: قـوة الأدلـة التي استـدل بها أصحـاب المذهب الأول وصحتها شـرعا وعقـلا وسلامتها من المناقـشـة، وضعف أدلة المذهب الثـاني واعتـلالها بالمناقشة والاعتراض.

الثاني: أن موجب قول المذهب الأول يتفق والقياس؛ فأصحابه اعتمدوا على ربط الأحكام بعللها، فاعتبروا أن الحكم بالنجاسة يدور مع العلة التي من أجلها حكم على العين بالنجاسة وجودا وعدما، بخلاف أصحاب المذهب الثاني فقالوا بإعمال الاستحالة في التنجيس والتحريم، ومنعوا أثرها في الطهارة والحِل.

ثالثا: أن أصحاب المذهب الثاني قد وقعوا في التناقض فيما ذهبوا إليه، حيث حكموا بطهارة وحلية تناول الزروع المسقية بالنجاسة إن لم يظهر فيها أثر النجس، كما حكموا بطهارة الجلالة بعد الحبس، إذ يلزم من مذهبهم في الاستحالة عدم حِل أكل الجلالة والزروع المسقية بالنجس.

رابعا: أنه يلزم من العمل بموجب قول المذهب الثاني ما يمتنع شرعا، قال ابن حزم: "ومن خالف هذا لزمه أن يحرّم اللّبن لأنّه دم استحال لبنا، وأن يحرّم التّمر والزّرع المسقيّ بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنّهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمّى به"[104].

خامساً: أن موجب قول المذهب الأول يتفق وقاعدة رفع المشقة والحرج والتيسير على الناس، ويلبي الحاجات - إن لم نقل الضرورات- التي أفرزتها الحياة المعاصرة في أغذية الناس وأشربتهم وأدويتهم، وهذا ما لا يكون عند العمل بموجب قول المذهب الثاني.

وبهذا صدرت توصيات وقرارات المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الجماعية المعاصرة الآتية:

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي**: جاء في القرار رقم: 198 (21/4)، الصادر عن المجمع في دورته الحادية والعشرين (محرم 1435هـ/ نوفمبر 2013م) ما يلي:

ثانيا: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعا بإحدى طريقتين:

أ- الاستحالة.

ب- الاستهلاك، وقد رأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث[105].

- **المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**: جاء في القرار رقم: (17/4) من دورة المجلس السابعة عشرة (شوال 1424هـ/ ديسمبر 2003م) ما يلي: "أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعا"[106].

- **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**: أصدرت المنظمة في ندوتها الفقهية الطبية الثامنة (ذي الحجة 1415هـ/ ماي 1995م) توصية جاء فيها ما يلي: "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تُحَوِّلُ الموادَّ النجسة أو المتنجسة إلى موادَّ طاهرةٍ وتُحَوِّلُ الموادَّ المحرمة إلى موادَّ مباحةٍ شرعاً "[107].

ثم أصدرت المنظمة توصية أخرى في ندوتها الفقهية الطبية التاسعة (صفر 1418هـ/ يونيو 1997م) أكدت فيها على حجية قاعدة الاستحالة وأن لها أثراً في طهارة وحلية المواد المحرمة والنجسة إذا تحقَّقت ضوابطها، وقد جاء نص التوصية كالآتي: استكمالا لما سبقت دراسته في الندوة السابقة، فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

أ- **الاستحالة**: ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: "تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات". ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع **كل تفاعل كيميائي كامل** يحول المادة إلى مركب آخر"
ب- الاستهلاك: ...[108].

- **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**: قررت الندوة الفقهية الثالثة عشرة للمجمع (محرم 1422هـ/ أفريل 2001م) ما يلي:

- إن الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية تتعلق حرمتها ونجاستها بذاتها، فإذا تبدلت حقيقة الشيء وماهيته بسبب عمل إنساني، أو بطريقة كيماوية أو غير كيماوية أو بحكم العوامل الطبيعية والبيئية فلا يبقى حكمه السابق، بل يصير له حكم جديد، ولا فرق فيه بين نجس العين وغيره.
- إذا اختلط الشيء النجس بالأشياء الطاهرة دون تبدل ماهيته فإنه يبقى نجساً وحراماً[109].

- **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**: جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي التاسع للمجمع (جمادى الأولى 1434ه/ مارس 2013م) ما يلي: "الاستحالة هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتتحوَّل بها المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، فيتغير حكمها من التحريم إلى التحليل...، أما إذا تغّيرت صفاتها وبقيت حقيقتها لم يتغير حكمها "[110].

- **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**: جاء في القرار رقم 90 (23/3): الصادر عن المجلس في دورته العادية الثالثة والعشرين (شعبان 1434هـ/ يونيو 2013م) ما يلي: "بما أن الاستحالة هي تحول مادة إلى مادة أخرى بتغير حقيقتها وأوصافها، فإنها مؤثرة شرعًا في الحكم حيث يتغير حسب تغير المادة وتحولها، كالعصير المتخذ من العنب حلال، فإذا تحول إلى خمر يصبح حرامًا، ثم إذا تحول إلى خل يصبح حلالًا، سواء تم التخلل بذاته، وهو المتفق عليه، أو تم بفعل الإنسان على الراجح القوي المسنود بالأدلة المعتبرة"[111].

- **فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني**: جاء في الفتوى رقم: (597) الصادرة بتاريخ: 2016/10/12م، ما نصه: "الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة على الراجح من أقوال الفقهاء، شريطة أن تكون الاستحالة كاملة لا جزئية"[112].

- **فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت:** جاء في الفتوى رقم: (3250) ما نصه: "إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة إلا في حالة الاضطرار؛ بأن لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال والله أعلم"[113].

بعد هذا العرض الشامل والمفصل لمسألة الاستحالة نجد أن الأدلة كلها متظافرة فيما بينها ومتكاملة على تقرير حكم شرعي منسجم مع نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها وهو: أن الاستحالة لها أثر في طهارة الأعيان النجسة أو المحرمة وحلية استعمالها والانتفاع بها، وأنَّ الإشكال الحاصل بين الفقهاء في قضية القاعدة لا يكمن في تأصيلاتها الفقهية وإنما في تطبيقاتها العملية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منه إلى عمل الفقهاء[114].

وعليه فإن الاستحالة تعتبر قاعدة من قواعد الفقه المعتبرة شرعا، مطردة لا تتخلف، يستفيد منها الفقيه الأصولي في جملة من الأحكام الشرعية المتنوعة، خاصة في النوازل والمستجدات المعاصرة.

هذا وحيث قلنا بصحة قاعدة الاستحالة، فإن هذا كله مقيد ومتوقف على التحقق من وقوع الاستحالة كاملة تامة إلى طيب وصلاح، ولا بد كذلك من الرجوع إلى الخبراء وأهل الاختصاص العارفين بحقيقة التفاعلات الكيميائية للتأكد من طبيعة الاستحالة التي وقعت، حتى لا يكون القول مجرد ادعاء أو تسرع في الحكم.

المطلب الرابع: ضوابط الحكم بأن العين مستحالة

يمكن أن نستخلص من أقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية السابق ذكرها في مفهوم الاستحالة، ضوابط لإعمال الحكم الكلي للقاعدة، وهو طهارة النجس وحِـلِّـيَّـة المحرم بالاستحالة، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن تتغير حقيقة العين النجسة أو المحرمة وتتحول كليا إلى عين أخرى مغايرة تماما للأصل في الاسم والخصائص والصفات، فلا تحمل معها أيّا من أجزاء الأصل المنقلبة عنه، كصيرورة الميتة أو العذرة ترابا أو صيرورتهما بعد الحرق رمادا، وكالخنزير يصير ملحا.

يقول أ.د/ وهبة الـزُّحيـلي مبينا لحقيقة هذا الضابط بقوله: "إذا كانـت العملية مجرد تفكـيك التركيـب وتـجزئـة المـادة الأصلية وبـقاء التركـيب السـابـق في وضعـه الطبيعـي فـلا يـعد هذا استحالة؛ لأن مـجرد التحلل الجزئي لروابط المادة وتغيرها.. لا يسوغ الإباحة، وأما إذا تغير التركيب الأساسي للمادة الأصلية فيـمكن القول بالإباحة بعد التخلص من المواد الشائبة"[115].

الضابط الثاني: أن تكون العين الجديدة طـيِّـبة غـير مستخبثة، فإن بقي شيء من الخبث أو تحـولت العين المستخبثة إلى ما هو أخبث وأفسد فلا أثر حينئذ للاستحـالة في الطهارة والحل، قال الإمام المقرّي: "استحالة الفاسد إلى فساد لا تنـقل حكمه، وإلى صـلاح تنقل بخلاف"[116].

ومن أمثلة التحول إلى طيب وصلاح، استحالة الخمر إلى خل ودم الغزال إلى مسك، ومن أمثلة تحول الفاسد إلى خبث وفساد، الدم يستحيل إلى قيح وصديد.

الضابط الثالث: أن يتبع تغير حقيقة العـين تغـير اسمها كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ، فقد سمى الخمر بعد تخـلُّلِها خلّا.

خاتمة

توصل الباحث من خلال هـذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أن من طرق التعرف على أحكام النوازل الرد إلى القواعد الفقهية التي يجري عليها ما لا نهاية له من الجزئيات التي تتولّد عن الوقائع والمستجدّات غير المتناهية، ولو التزم علماء الشريعة ألاّ يحكموا على النازلة بحكم حتى يجدوا لها نصّا شرعيا لتعطّلت الشريعة، لأن نصوصها متناهية.

2- أن الاستحالة المعتبرة في عرف الشرع هي التي يحصل فيها التحول التام والانقلاب الكلي للمادة الأصلية، وأن تكون المادة الجديدة طيبة غير مستخبثة، فإن اختل شيء من ذلك فلا أثر حينئذ للاستحـالة في الطهارة والحل.

3- أن القول باعتبار تغير الطعم واللون والرائحة آثار ينبني عليها القول بتحقق الاستحالة قول غير مسلم به على إطلاقه، ولا يمكن التعويل عليه في بناء الأحكام الشرعية، إذ يلزم من الأخذ به تعطيل كثير من الأحكام الشرعية وإباحة كثير من المحرمات لمجرد أن مادة من المواد قد اعتراها التغيير ظاهرا، فعلى سبيل المثال على ذلك إضافة كمية من شحم الخنزير إلى مادة غذائية طعمها قوي وذات لون داكن ورائحتها شديدة، تجعل من هذه المادة مباحة الأكل شرعا، باعتبار أن شحم الخنزير قد تغيرت صفاته

الطبيعية الظاهرة من طعم ولون وريح، لكن لو نظرنا إلى حقيقة هذه المادة من جانب علمي كيميائي وما يطرأ عليها من تحولات، نجد أن هذه المادة يحرم تناولها شرعا، ذلك أن تغلب هذه المادة الغذائية على شحم الخنزير لم يفقد هذا الشحم حقيقته وخصائصه الكيميائية وإن أفقده خصائصه الطبيعية الظاهرة، بدليل أن هذه المادة المضاف إليها شحم الخنزير إذا دخلت جسم الإنسان فإن الجسم يتعامل مع كل مادة على حدة كما لو كانت غير مختلطة مع بعضها، فيمر شحم الخنزير المضاف بنفس المراحل التي يمر بها شحم الخنزير الذي يدخل الجسم استقلالا. وعليه فلا يمكن إطلاق قاعدة الاستحالة كحكم عام على التحولات التي تفقد المادة خصائصها الطبيعية الظاهرة، بل لا بد أن يكون هناك مزيـدٌ من التفصيل والتحليل.

4- أن الإشكال في قضية الاستحالة لا يكمن في تأصيلاتها الفقهية وإنما في تطبيقاتها العملية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منه إلى عمل الفقهاء، لذا ينبغي الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص العارفين بحقيقة التفاعلات الكيميائية للتأكد من طبيعة الاستحالات التي تقع للمواد المحرّمة والنجسة التي تقحم في الأطعمة والأشربة.

5- لا يعني -أبداً- القول بحجيّة القاعدة وأن لها أثـراً في طهارة وحليّة الأعيان النجسة والمحرمة الترويج أو الإغراء بالقصد والتعمد إلى تلك الأعيان استخـداماً، وتداولاً، وبيعاً، وشـراءً؛ لأن الأصـل أنه يحرم على المسلم مباشرة النجس أو المحرم في مطعمه ومشربه، وأنه لا بـدّ عليه في ذلك كله أن يحـرص على الحلال الطيّـب في أصله ومنشئه.

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم.
2) ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399هـ - 1979م.
3) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م.
4) ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياس بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ-2004م.
5) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ-1995م.
6) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
7) ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
8) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ - 1968م.
9) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
10) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م.
11) أبو الوفا عبد الآخر، الاستغناء عن النجاسات والمحرمات في الدواء والغذاء، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، الكويت، د ط، 1996م.
12) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1، 1430هـ - 2009م.

13) أحمد مدحت، وعبد العظيم حنفي، معجم الكيمياء والصيدلة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د ط، 1403هـ.
14) إدريس عبد الفتاح محمود، أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة، مجلة البحوث الإسلامية، السنة 7، العدد: 63، جمادى الأولى 1442هـ، يناير 2021م.
15) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
16) البعلي أبو الفضل محمد بن أبي الفتح (709)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط 1، 1423هـ - 2003م.
17) البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين (1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
18) البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م.
19) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ-2003م.
20) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
21) ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، د ط، 1999م، التوصيات.
22) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني علي جنون، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، ط 1، 1306هـ، أعادت طبعه عن المطبعة الأميرية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1987م.
23) الحِصْني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
24) الحطاب محمد بن محمد الرُّعيني (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.
25) الخرشي محمد بن عبد الله المالكي (1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.
26) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1436هـ-2015م، (304/11).
27) الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م.
28) الرجراجي علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ- 2007م، (240/6).
29) الزَّبيدي محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، د ط، 1965م.
30) الزقاق علي بن القاسم (912هـ)، المنهج المنتخب على قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، د ت.
31) الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1418هـ-1997م.
32) السجلماسي أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد (1057هـ)، اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدَوي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2004م.
33) السعدي عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تحقيق: خالد المشيقح، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 2، 1422هـ-2001م.
34) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

35) الشربيني محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
36) الشرواني عبد الحميد (1301هـ)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، د ط، 1357هـ-1983م.
37) الشلبي عمر فائق، مبادئ الكيمياء، مكتبة الاستقلال، عمان، د ط، 1960م.
38) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
39) الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
40) الفيومي أحمد بن محمد بن علي (770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
41) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من: 1417هـ- 1997م = 1440هـ- 2018م، جمع وتنسيق: عبد الله الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، د ط، د ت.
42) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1406هـ-1441هـ = 1985م- 2019م، ط 4، 1442هـ- 2020م.
43) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصّنهاجيّ (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق)، عالم الكتب، القاهرة، د ط، د ت.
44) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصّنهاجيّ (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
45) القليوبي أحمد سلامة (1069هـ)، حاشية قليوبي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ-1995م.
46) الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
47) كتاب المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول ما يحل وما يحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام، (الكويت 1434هـ- 2013م) د ط، د ت.
48) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، 1398- 1424هـ = 1977- 2004م، ط 2، د ت.
المجلس الإسلامي للإفتاء (الداخل الفلسطيني)، فتوى رقم: (597) بتاريخ: 2016/10/12م، دخول بتاريخ: 2024/02/19م. https://www.fatawah.net/Fatawah/597.aspx
49) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الفقهية الرابعة عشرة، (جمادى الأولى 1424هـ/2004م)، دخول بتاريخ: 2024/02/19.
http://www.ifa-india.org/ar/juristic-decisions/issue-related-to-worship-and-offeringibadat.html
50) محمد الهواري، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، (حزيران يونيو 2002م – ربيع الثاني 1423هـ).
51) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط، د ت.
52) المقّري محمد بن أحمد (758هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د ط، 2012م.
53) النووي محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
54) الونشريسي أحمد بن يحي (914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1427هـ-2006م.
55) وهبة الزحيلي: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، موقع المسلم، 1442/09/28هـ، دخول بتاريخ: 2022/10/02. https://almoslim.net/elmy/291385
56) يحي خواجي، أوبو الوفا عبد الآخر، إعادة النظر في فتاوى إباحة المطعومات ومستحضرات الزينة.

الهوامش:

(1) الفيومي، المصباح المنير، (57/1).
(2) ابن منظور، لسان العرب، (185/11).
(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 989.
(4) الرازي، مختار الصحاح، ص 84.
(5) الزبيدي، تاج العروس، (367/28).
(6) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، بَابُ نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ، حديث رقم: 7019، (38/9)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ ﷺ، حديث رقم: 2393، (1862/4).
(7) الزبيدي، تاج العروس، (458/3).
(8) ابن منظور، لسان العرب، (188/11).
(9) الفيومي، المصباح المنير، (157/1)، الزبيدي، تاج العروس، (370/28).
(10) الكاساني، بدائع الصنائع، (85/1).
(11) ابن عابدين، رد المحتار، (316/1).
(12) ابن عابدين، (م.ن)، (327/1).
(13) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (240/6).
(14) الحطاب، مواهب الجليل، (97/1).
(15) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (76/1-77).
(16) القرافي، الذخيرة، 1994م، (188/1).
(17) الحِصْني، كفاية الأخيار، ص 73.
(18) الشرواني، حاشية الشرواني، (303/1).
(19) القليوبي، حاشية قليوبي، (83/1).
(20) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص:52).
(21) ابن قدامة، المغني، (53/1).
(22) ابن حزم، المحلى بالآثار، (100/1-101).
(23) ابن حزم، (م.ن)، (143/1).
(24) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (522/20).
(25) ابن القيم، إعلام الموقعين، (298/3).
(26) ابن عابدين، رد المحتار، (316/1).
(27) ابن قدامة، المغني، (596/9).
(28) الغزالي، المستصفى، ص:13.
(29) التفاعل الكيميائي، فعل مادة في مادة أخرى تؤدي إلى التغير في تركيبها الكيميائي. انظر: أحمد مدحت، معجم الكيمياء والصيدلة، (73/1).
(30) محمد الهواري، استحالة النجاسات، ص 67.
(31) الشلبي، مبادئ الكيمياء، ص 8.
(32) أبو الوفا عبد الآخر، الاستغناء عن النجاسات والمحرمات في الدواء والغذاء، ص 25.
(33) إدريس عبد الفتاح محمود، أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة، ص 46.
(34) ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، التوصيات، ص 629، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص 732-733.
(35) القرافي، الفروق، (111/2).
(36) عبر الإمام القرافي عن نفس المعنى تارة بالإحالة وتارة بالاستحالة قائلاً: "إزالة النّجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل

بالماء وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلّا ". وقال في موضع آخر: "فرّق علماؤنا بين استحالة الخمر إلى الخلّ قضوا فيه بالطّهارة". فعن نفس انقلاب الخمر خلا عبر بالإحالة وبالاستحالة. انظر: القرافي، الذخيرة، (167/1، 189).

(37) تبنى بعض الفقهاء - كالمقّري- طريقة في معظم كتبهم، وهي التنبيه على الخلاف في القاعدة عند إيرادها.

(38) المقّري، قواعد الفقه، ص 96.

(39) المقّري، (م.ن)، ص 99-100.

(40) المقّري، (م.ن)، ص 100.

(41) المقّري، (م.ن)، ص 103.

(42) المقّري، (م.ن)، ص 103.

(43) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 58.

(44) الزقاق، المنهج المنتخب، ص 116.

(45) السجلماسي، اليواقيت الثمينة، ص 155.

(46) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 107.

(47) ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص 137.

(48) قال رحمه الله: "وفرقوا بين تطهير الخمرة إذا انقلبت خلا، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره، أنها تطهر بالاستحالة من الخبث إلى الطيب دون غيرها، وشيخ الإسلام يعمم ذلك في كل شيء استحال من الخبث إلى الطيب أنه يطهر". انظر: السعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص 154.

(49) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (442/7).

(50) البورنو، (م.ن)، (26/12).

(51) وبالنسبة للتمييز بين الاستهلاك والخلط: فإنَّ الاستهلاك يشترك مع الخلط في أن كلا منهما لا بدّ أن يحصل فيه اختلاط عين بعين أخرى، ويفترقان في أن الاستهلاك لا بدّ فيه من امتزاج إحدى العينين بالأخرى حتى تضمحل خصائص العين القليلة وصفاتها وتفنى في العين الكثيرة، وليس الحال كذلك في الخلط، إذ هو مجرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج، صلب أو رخو أو سائل أو غاز، من غير زوال لخصائص العين المخلوطة، بل تبقى كل مادة من مكونات الخليط محتفظة بصفاتها الأصلية.

وعليه فلا استهلاك يحصل للمواد في اصطلاح الخلط، بل يبقى النجس على حاله والطاهر على حاله.

(52) التمثيل الغذائي (الأيض) Assimilation: مجموعة العمليات الكيميائية التي تنتج بها الخلايا المواد والطاقة اللازمة للحياة، وهذه العملية هي التي تحقق النمو والترميم في الكائنات الحية، وتبدأ عملية التمثيل الغذائي في الإنسان عندما تُفتت المعدة الطعام إلى جزيئات صغيرة، وهذه العملية تسمى عملية الهضم، فعندما يمتص مجرى الدم هذا الطعام المهضوم ويحمله إلى كل أجزاء الجسم، يتم تمثيل الغذاء المهضوم بوساطة الخلايا ليستخدم في نمو الجسم أو إصلاحه. انظر: الموسوعة العربية العالمية، (510/3)، و(187/7).

(53) انظر: يحي خواجي، أوبو الوفا عبد الآخر، إعادة النظر في فتاوى إباحة المطعومات ومستحضرات الزينة، ص 5-6.

(54) ابن عبد البر، الاستذكار، (172/1)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (152/13)، ابن رشد، بداية المجتهد، (28/3)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (71/21، 481، 601).

(55) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (40/5)، ابن عابدين، رد المحتار، (316/1)، القرافي، الذخيرة، (188/1)، الغزالي، المستصفى، (13)، ابن قدامة، المغني، (596/9)، ابن حزم، المحلى، (100/6)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص 39-40، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، ص 732-733، ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، التوصيات، ص 630، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الفقهية الرابعة عشرة، (جمادى الأولى 1424هـ/2004م)، (دخول بتاريخ: 2024/02/19)،
http://www.ifa-india.org/ar/juristic-decisions/issue-related-to-worship-and-offeringibadat.html
كتاب المؤتمر التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، القرارات والتوصيات، (13/1-14)، القرارات والفتاوى الصادرة عن

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 151، 154، المجلس الإسلامي للإفتاء (الداخل الفلسطيني)، فتوى رقم: (597) بتاريخ: 2016/10/12م، https://www.fatawah.net/Fatawah/597.aspx (دخول بتاريخ: 2024/02/19م)، وهبة الزحيلي، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، موقع المسلم، 1442/09/28هـ، [https://almoslim.net/elmy/291385] (دخول بتاريخ: 2022/10/02).

(56) الزيلعي، تبيين الحقائق، (76/1)، الكاساني: بدائع الصنائع، (85/1)، ابن نجيم، البحر الرائق، (394/1-395)، ابن عابدين، رد المحتار، (316/1، 327).

(57) المواق، التاج والإكليل، (137/1-138، 152)، القرافي، الذخيرة، (164/1، 167، 188-189)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (50/1، 52، 57-58)، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (48/1-49)، الحطاب، مواهب الجليل، (97/1)، الكشناوي، أسهل المدارك، (63/1).

(58) ابن قدامة، المغني، (53/1)، المرداوي، الإنصاف، (318/1).

(59) ابن حزم، المحلى، (136/1، 143) (100/6-101).

(60) ابن العربي، عارضة الأحوذي، (18/8).

(61) مستثنيا من ذلك الخمر إذا تخللت بفعل فاعل؛ إعمالا للنص الوارد. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (71/21، 483).

(62) ابن القيم، إعلام الموقعين، (297/1-298).

(63) الشوكاني، السيل الجرار، ص 35.

(64) الشيرازي، المهذب، (94/1)، العمراني، البيان، (428/1)، النووي، المجموع، (579/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (236/1، 239).

(65) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (159/1)، ابن قدامة، المغني، (53/1)، المرداوي، الإنصاف، (318/1)، البهوتي: كشاف القناع، (194/6).

(66) الماوردي، الحاوي الكبير، (334/5)، الشيرازي، المهذب، (94/1)، النووي، المجموع، (573/2-575)، الشربيني، مغني المحتاج، (236/1، 239)، القليوبي: حاشية قليوبي، (83/1)، ابن قدامة: المغني، (414/9، 596)، البهوتي، كشاف القناع، (105/1).

(67) يقول الإمام القرافي: "عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة". القرافي، الذخيرة، (164/1).

(68) القرافي، الذخيرة، (164/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (481/21-482).

(69) ابن حزم، المحلى، (101/6).

(70) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ والتأدُّم به، حديث رقم: 2051، (1621/3).

(71) الشربيني، مغني المحتاج، (236/1).

(72) ابن حزم، المحلى، (133/1، 136)، (115/6).

(73) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، حديث رقم: 1539، (136/2)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: 1189، (846/2).

(74) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، حديث رقم: 2252، (1765/4)، والترمذي بلفظ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ» وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت، حديث رقم: 991، (308/3).

(75) يقال: يدمل أرضه: أَي يصلحها وَيحسن معالجتها، وَمِنْه قيل للجرح: قد اندمل إِذا تماثل وَصلح، وَيُقَال للسرجين: الدَّمال لِأَن الأَرْض تصلح بِهِ. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، (134/2)، أبو عُبيد، غريب الحديث، (17/4-19).

(76) رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب الْعَذِرَةُ تُعَرُّ بِهَا الْأَرْضُ، حديث رقم: 22367، (485/4)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، حديث رقم: 11754، (229/6).

(77) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 19.

(78) إدريس عبد الفتاح محمود، أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة، (ص:46)، رفيس باحمد، موقف الشريعة الإسلامية من المواد المستوردة والمضافة، ص 35.

(79) ابن عبد البر، الاستذكار، (172/1)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (152/13).

(80) الزيلعي، تبيين الحقائق، (76/1)، ابن عابدين، رد المحتار، (327/1)، ابن قدامة: المغني، (53/1)، ابن حزم، المحلى، (115/6)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (517/21)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (297/1).

(81) ابن قدامة، المغني، (153/1)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (297/1).

(82) ابن عابدين، رد المحتار، (46/1)، القرافي، الذخيرة، (188/1)، ابن قدامة، المغني، (414/9)، البهوتي، كشاف القناع، (187/1)، ابن حزم، المحلى، (136/1)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (297/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (108-107/29).

(83) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (601/21)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (298/1).

(84) ابن عابدين، رد المحتار، (316/1).

(85) ابن عابدين، (م.ن)، (326/1).

(86) الخرشي، شرح مختصر خليل، (93/1).

(87) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: 1983، (1573).

(88) رواه أحمد، المسند، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، حديث رقم: 12189، (226/19)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تُخلَّل، حديث رقم: 3675، (518/5)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح، حديث رقم: 3649، (1082/2)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "حديث صحيح". انظر، سنن أبي داود، حديث رقم: 3675، (518/5).

(89) الزيلعي: نصب الراية، (311/4)، الشيرازي: المهذب، (94/1).

(90) الزيلعي: نصب الراية، (311/4)، القرافي: بالفروق، (112/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين، (121/3).

(91) ابن عبد البر، الاستذكار، (172/1)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (152/13)، ابن رشد، بداية المجتهد، (28/3)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (71/21، 481، 502، 517، 601).

(92) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، بَابُ النهي عن أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا، حديث رقم: 3785، (603/5)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا، حديث رقم: 1824، (270/4)، وقال "هذا حديث حسن غريب".

(93) المُجثَّمة: هي كل حيوان يُنصب ويُرمَى ليقتل. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (239/1).

(94) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السِّقاء، حديث رقم: 3719، (552/5)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها، حديث رقم: 1825، (270/4)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(95) ابن مفلح، المبدع، (208/1)، البهوتي، دقائق أولي النهى، (105/1).

(96) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 148، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (322/1)، ابن قدامة، المغني، (414/9)، ابن القيم: إعلام الموقعين، (297/1).

(97) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، حديث رقم: 11756، (229/6)، وقد ضعف الأثر البيهقي قبل أن يسوق إسناده بقوله: "روي فيه حديث ضعيف"، ونقل تضعيف البيهقي ابن الملقن في: البدر المنير، (30/5)، كما ضعف الحديث أيضا ابن حجر في: التلخيص الحبير، (158/2).

(98) ابن مفلح: المبدع، (13/8)، البهوتي: كشاف القناع، (194/6).

(99) انظر ما سبق في تخريجه.

(100) ابن قدامة، المغني، (72/2).

(101) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (71/21).

(102) القرافي، الذخيرة، (188/1).

[103] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (70/21).
[104] ابن حزم، المحلى، (101/6).
[105] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص 679-682.
[106] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص 39-40.
[107] انظر: ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، الكويت، التوصيات، ص1080.
[108] ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، التوصيات، ص 629.
[109] مجمع الفقه الإسلامي بالهند: الندوة الفقهية الرابعة عشرة، (جمادى الأولى 1424هـ/2004م)، [http://www.ifa-india.org/ar/juristic-decisions/issue-related-to-worship-and-offeringibadat.html] (دخول بتاريخ: 2024/02/19).
[110] كتاب المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، القرارات والتوصيات، (13/1).
[111] انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (ص:151، 154).
[112] المجلس الإسلامي للإفتاء (الداخل الفلسطيني): فتوى رقم: (597) بتاريخ: 2016/10/12م، [https://www.fatawah.net/Fatawah/597.aspx] (دخول بتاريخ: 2024/02/19م).
[113] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (304/11).
[114] وهو ما أكده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السنوي التاسع المنعقد بالكويت (1434هـ- 2013م)، حيث نص على أن: "موضع الإشكال في هذه القضية -أي قضية الاستحالة- يكمن في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء". انظر: كتاب المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (13/1).
[115] وهبة الزحيلي، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، موقع المسلم، 1442/09/28هـ، [https://almoslim.net/elmy/291385] (دخول بتاريخ: 2022/10/02).
[116] المقّري، قواعد الفقه، ص 103.